

Distr.
GENERAL

A/53/252
15 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة
المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السابع، والثامن (الفروع ألف إلى جيم)، والتاسع، والعاشر] (البند ١٢)^(١).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(١) أحيلت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ)	الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، والعاشر	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
(ب)	الفصلان الثاني والرابع	اللجنة الثانية
(ج)	الفصول الثالث، والخامس، والثامن (الفرع ألف)	اللجنتان الثانية والثالثة
(د)	الفصل السادس	اللجنة الثالثة
(هـ)	الفصل الثامن (الفرع باء)	اللجنتان الثانية والخامسة

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧٨، إلى الفقرات ذات الصلة، من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/53/286).

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٤٠.

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/23) حتى تتمكن الجمعية من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (البند ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٨).
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٩).
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٣٠).
- ٣١ - ثقافة السلام (البند ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٣٤).
- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٣٥).

- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٣٧).
- ٣٨ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٨)^(٣):
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٩ - قضية فلسطين (البند ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٠).
- ٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤١).
- ٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٤٢).
- ٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٥).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ٤٦):
- (أ) الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)؛
- (ب) الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٤٧).
- ٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٨).

- (٥) قررت الجمعية العامة، على ضوء مقررها ٤٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن يتم الاحتفال بمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ يوم الخميس، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجلسات العامة.
- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩)^(١).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٠).
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٥١).
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٢).
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٣).
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٤).
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (البند ٥٧).
- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).

(٦) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمتهمين بهذه المسائل من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦١).
- ٦٢ - الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٩٩)^(٧).
- ٦٣ - بيت لحم ٢٠٠٠ (البند ١٥٧).
- ٦٤ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ (البند ١٥٨).
- ٦٥ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٥٩).
- ٦٦ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند ١٦٠).
- ٦٧ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٦٢).
- ٦٨ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ١٦٤).
- ٦٩ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٦).
- ٧٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥)^(٨).
- ٧١ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٣):

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٩).

(٧) قررت الجمعية العامة، على ضوء الفقرة ٩ من القرار ٢٠٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني بين البلدان النامية يوم الأربعاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في الصباح.

(٨) قررت الجمعية العامة، على ضوء الفقرة ٢ من القرار ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في الصباح.

(٩) قررت الجمعية العامة، على ضوء القرار ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمقرر ٤٨٠/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن موضوع الأثر الاجتماعي والاقتصادي للعلومة والترابط وما يترتب عليهما من آثار بالنسبة للسياسات يومي الخميس، ١٧ أيلول/سبتمبر والجمعة، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

اللجنة الأولى

١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٣).

٢ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (البند ٦٤).

٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٦).

٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).

٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).

٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).

٩ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١)^(٩):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛

- (ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صوغ وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) تقديم في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (م) الأسلحة الصغيرة؛
- (ن) نزع السلاح النووي؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛
- (ف) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).

١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).

١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).

١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (البند ٧٧).

- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٧٨).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٧٩).
- ١٨ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٨٠).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨١).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٢).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٣).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٤).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥)^(٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٦).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٧).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٩).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثامن (الفرع دال)] (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٩).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩)^(١٠).

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والثامن (الفروع ألف إلى جيم، وهاء إلى حاء)، والعاشر] (البند ١٢)^(١٠).
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩١):
 - (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
 - (ج) السلع الأساسية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٢):
 - (أ) الأعمال التجارية والتنمية؛
 - (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٣):
 - (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية؛

(١٠) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- | | | |
|-----|--|--|
| (أ) | الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)،
والعاشر | الجلسات العامة واللجنتان الثالثة
والخامسة |
| (ب) | الفصلان الثاني والرابع | الجلسات العامة |
| (ج) | الفصول الثالث، والخامس، والثامن
(الفرع ألف) | الجلسات العامة واللجنة الثالثة |
| (د) | الفصل الثامن (الفرع باء) | الجلسات العامة واللجنة الخامسة |

١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٩)؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٤):

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٥)^(١١).
- ٧ - التدريب والبحث (البند ٩٦):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩٧).
- ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٩٨).

(١١) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه تحت البند ٩٥ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسادس، والثامن (الفروع ألف وجيم وطاء)، والعاشر] (البند ١٢)^(١٢).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٠).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠١).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٢).
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٣)^(١٣).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٤).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٥).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٦).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٧).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٨).

(١٢) أحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- | | | |
|-----|--|--|
| (أ) | الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)،
والعاشر | الجلسات العامة واللجنتان الثانية
والخامسة |
| (ب) | الفصول الثالث، والخامس، والثامن
(الفرع ألف) | الجلسات العامة واللجنة الثانية |
| (ج) | الفصل السادس | الجلسات العامة |

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٩).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٥)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١١):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٢).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١١٣).

٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٤).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٥).

- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٦).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٧).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٨).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٩).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٠).
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٢):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٢٣).
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٤):
 - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 - (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٥).
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٦).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٧).

- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٨).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٩).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٠).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣١).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٢).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٣٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٤).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٥).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٧).
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٣٨).
- ٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (البند ١٣٩).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٠).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٤١).

- ٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٤٢).
- ٣٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٣):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢٢.
- ٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (البند ١٤٤).
- ٣٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (البند ١٤٥).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٦١).
- ٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٦٣).
- ٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٦٥)^(١٣).
- ٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثامن (الفرعان باء وجيم)، والعاشر (البند ١٢)^(١٤).

(١٣) قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة على أساس أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع المسندة إلى اللجان الرئيسية الأخرى، إلى تلك اللجان أيضا.

(١٤) أحييت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجنتين الثانية والعاشر والثالثة
- (ب) الفصل الثامن (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنة الثانية

٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(١٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

(١٥) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٤٦).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٤٧).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٨).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٩):
 - (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (البند ١٥٠).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ١٥١).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٢).
- ٨ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٥٣).
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٤).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥٥).
- ١١ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٥٦).

— — — — —